

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية " حمادة " من بعض مكونات قرية الجينة مركز دكرنس محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٧٢

بإهداء حكومة الجمهورية العربية الليبية

كبة من ميد قواقع البلهارسيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجان في المعاوات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إهداء حكومة الجمهورية العربية الليبية ثلاثة أطنان من ميد قواقع البلهارسيا (مولونوكس) قيمتها ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسة مائة جنيه مصري) .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الحدادة"

بمركز دكرنس محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الحدادة" من بعض مكونات قرى اليميفية والمحمودية والربيعية مركز دكرنس محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية "حمادة" من بعض مكونات

قرية الجينة مركز دكرنس محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛